

Distr.: Limited  
8 March 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون  
البند 14 من جدول الأعمال  
ثقافة السلام

باكستان\*: مشروع قرار\*\*

## تدابير مكافحة كراهية الإسلام

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> وإعلان  
وبرنامج عمل فيينا<sup>(2)</sup>، الداعية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإنه تؤكد من جديد أيضا الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي  
والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومناهضة التعصب  
الديني، وإنه تؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة  
وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup>، وإنه تشير إلى المادة 20 (2) من  
العهد التي تنص على أن تُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل  
تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإنه يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب  
المساءلة في بعض القضايا، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

\*\* ستدرج في المحاضر الرسمية للجلسة أي تغييرات في قائمة مقدمي مشروع القرار.

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقداتهم،

**وإذ تشير** إلى قرارها 254/76 المؤرخ 15 آذار/مارس 2022، الذي أعلنت فيه يوم 15 آذار/مارس يوماً دولياً لمكافحة كراهية الإسلام، وإذ ترحب باحتفال الجمعية العامة باليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام لأول مرة، وذلك بمقر الأمم المتحدة في آذار/مارس 2023،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، و 130/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن اليوم الدولي للعيش معاً في سلام، و 296/73 المؤرخ 28 أيار/مايو 2019، الذي قررت فيه إعلان يوم 22 آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، و 258/75 المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2021 بشأن تعزيز ثقافة السلام والتسامح من أجل حماية المواقع الدينية، و 318/77 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2023 بشأن تعزيز الحوار والتسامح بين الأديان والثقافات في مكافحة خطاب الكراهية، و 129/78 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام،

**وإذ تؤكد من جديد** ما يقع على الدول الأعضاء من واجب حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

**وإذ تعرب عن قلقها** من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في السياق الرقمي، التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد الوافدين من شتى البلدان وداخل البلدان ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

**وإذ تشجع** الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من أجل تعزيز السلام والاستقرار الاجتماعي واحترام التنوع وتوخي الاحترام المتبادل وتهئية بيئة مواتية لتحقيق السلام والتفاهم المتبادل على الصعيد العالمي وأيضاً على الصعد الإقليمي والوطني والمحلي،

**وإذ تسلّم** بالدور القيادي الذي تنهض به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والعمل الذي يضطلع به تحالف الأمم المتحدة للحضارات في تعزيز الحوار بين الثقافات وإسهامهما في النهوض بالحوار بين الأديان، وكذلك ما تضطلع به من أنشطة تتصل بترسيخ ثقافة السلام ونبذ العنف وتركيزها على اتخاذ إجراءات محددة في هذا الشأن على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

1 - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استُخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

2 - **تدين أيضاً** التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف ضد المسلمين كما يبدو من تزايد عدد حوادث تدنيس كتابهم المقدس، والهجمات التي تستهدف المساجد والمواقع والأضرحة، وغير ذلك من أعمال التعصب الديني، والقوالب النمطية السلبية، والكراهية والعنف ضد المسلمين؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيّن مبعوثاً خاصاً للأمم المتحدة لمكافحة كراهية الإسلام؛

4 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والسياساتية، لمكافحة التعصب الديني والقوالب النمطية السلبية والكراهية والتحريض على العنف وممارسته ضد المسلمين، وأن تحظر بموجب القانون التحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

5 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تتعاون مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على تعزيز قيم الحوار بين الأديان والثقافات والحوار بين الحضارات، واحترام الاختلافات وقبولها، والتسامح، واحترام التنوع الديني والثقافي، والتعايش والتساكن في سلام، واحتضان الجميع واحترام حقوق الإنسان، وأن تتصدى لنشر خطاب الكراهية الذي يشكل تحريضا على التمييز و/أو العداوة و/أو العنف؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار وعن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والأمم المتحدة عملا بهذا القرار لمكافحة كراهية الإسلام بجميع أشكالها ومظاهرها.